ملخص لأهم مواد الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٠

❖ في الغرامات وتخفيض الغرامات:

المادة ١٥: تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب:

- تخفيض ٨٥٪ من غرامات التحقق.
- تخفيض ٧٥٪ من غرامات التحصيل.
- تخفيض ٦٠٪ من الغرامات المقطوعة.

كما أنه لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن /٢٠٠,٠٠٠/ل.ل (مائتي ألف ليرة لبنانية وعن /٣/د.أ (ثلاثة دولارات أميركية) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى للضرائب التي تستوفى بالعملة الأجنبية.

المادة ١٦: رفع قيمة الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

أولاً: ترفع ٢٥ ضعفاً الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في المواد التالية مع تفسيرها:

- **المادة ١٠٧: التأخر أو عدم تقديم طلب التسجيل:**

١- تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية غرامة قدرها:
- /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليونان ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسون مليون ليرة لبنانية).
- /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).
- /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

٢- تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات غرامة قدرها:
- /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسة ملايين ليرة لبنانية).
- /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /٥٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /١,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل (مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

إذا كانت التعديلات المبينة في البند ٢ تتعلق بعدة ضرائب، تطبق الغرامة مرة واحدة.

- **المادة ١٠٨: التأخر أو عدم التصريح عن التوقف النهائي عن العمل:**

تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن توقفه النهائي عن العمل ضمن المهل القانونية غرامة قدرها:
- /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليونان ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسون مليون ليرة لبنانية).
- /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).
- /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

- **المادة ١١١: الإغفال عن التصريح بمعلومات:**

تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند
تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

- /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسة ملايين ليرة لبنانية).
- /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /٥٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /١,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل (مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٢٣: عدم مسك سجل الاجراء او رفض اطلاع الادارة الضريبية عليه:**

تفرض على من لا يمسك سجل الأجراء أو يرفض اطلاع الإدارة الضريبية عليه، غرامة قدرها /٢٥,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة وعشرون الف ليرة لبنانية) عن كل اسم أهمل تدوينه في هذا السجل، لتصبح /٦٢٥,٠٠٠/ ل.ل (ستمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٢٤: عدم تسجيل الاجراء لدى الادارة الضريبية ضمن المهل القانونية:**

تفرض عن كل مخالفة للأحكام المتعلقة بموجب تسجيل الأجراء لدى الإدارة الضريبية، غرامة مقطوعة قدرها /٥٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسون الف ليرة لبنانية) عن كل مستخدم أو أجير لا يتم تسجيله خلال المهل المحددة، أو إعطاء معلومات خاطئة عنه ، لتصبح /١,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل (مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٢٦: عدم تطابق التصريح المقدم الى الادارة الضريبية مع التصريح المقدم الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:**

تفرض عند عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل الى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة قدرها /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتا الف ليرة لبنانية) عن كل تصريح، لتصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسة ملايين ليرة لبنانية)

- **المادة ١٢٧: عدم تنظيم الجداول بالقسائم والاوراق المالية:**

تفرض على الشخص الذي لم ينظم الجداول بالقسائم أو الأوراق المالية غرامة قدرها /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثماية الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٢٨: عدم مسك السجلين العائدين لدفع او بيع او شراء القسائم او غيرها من الاوراق المالية:**

تفرض في حال عدم مسك السجلين العائدين لدفع او بيع او شراء القسائم او غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة عنها غرامة قدرها /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثماية الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٢٩: عدم تنظيم خلاصة عن السجل رقم ١ وعدم تسديد الضريبة المقتطعة:**

تفرض على عدم تنظيم خلاصة عن السجل رقم ١ غرامة قدرها /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثماية الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

K&K Auditors and Consultants

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com
Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

- **المادة ١٣٠: تسليم المدين للتركة ما في حوزته**

إذا سلم أحد المدينين لتركة شيئا مما في حوزته خلافا لأحكام
المادة ٢٥ من قانون رسم الانتقال عد مسؤولا تجاه الخزينة على الرسم المترتب على ما تخلى عنه. وإذا كانت الشركة غير خاضعة لرسم الانتقال فرضت على المخالف غرامة مقدارها /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة وخمسون الف ليرة لبنانية) لتصبح /٣,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٣٢: التأخر او عدم تقديم دائن التركة بيانا بمقدار الدين**

وإذا كانت التركة غير خاضعة لرسم الانتقال فرضت على الدائن المخالف غرامة مقدارها /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتا الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمس ملايين ليرة لبنانية).

- **المادة ١٣٣: تحرير التركات دون حضور مندوب عن الدوائر المالية المختصة:**

وإذا كانت التركة غير خاضعة لرسم الانتقال فرضت على المحرر المخالف غرامة مقدارها /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مئتا الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمس ملايين ليرة لبنانية).

- **المادة ١٣٨: التأخر او عدم مسك السجلات القانونية:**

- تفرض في حال عدم تدوين المعلومات التي يفرض القانون تدوينها في السجلات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، غرامة مقطوعة قدرها /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٦,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل (ست ملايين ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٣٩: بيع الطوابع المالية دون ترخيص:**

- تفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص، غرامة قدرها /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٦,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل (ستة ملايين ومئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)

- **المادة ١٤٠: تشويه الوسمة الى حد جعل قيمتها مجهولة:**

يفرض على كل من يكتب على الوسمة أو يضع عليها أي طبع أو كتابة أو رسم أو إشارة من أي نوع كان مما يؤدي الى عدم معرفة قيمتها، غرامة مقطوعة قدرها /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٦,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل (ستة ملايين ومئتان وخمسون الف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٤١: مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص بصنع الآلات الواسمة واستيرادها وبيعها:**

يفرض على كل من يخالف الاحكام المتعلقة بالترخيص بصنع الآلات الواسمة واستيرادها وبيعها والاتجار بها غرامة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٦,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل (ستة ملايين ومئتان وخمسون الف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٤٣: عدم الاحتفاظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة المدة القانونية:**

يفرض على كل من لم يحتفظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة المدة القانونية غرامة مقطوعة قدرها /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسماية الف ليرة لبنانية)، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١٤٤: استعمال، بيع او محاولة بيع، عن علم مسبق، طوابع مالية سبق استعمالها:**

يعاقب كل من استعمل عن علم سابق أو باع أو حاول أن يبيع طوابع مالية سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوما إلى شهرين وبغرامة قدرها /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، لتصبح /٦,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com
Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

المادة ١٧: رفع قيمة غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

أولاً: ترفع ٢٥ ضعفاً غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في المواد:

- **المادة ١١٢: الاغفال عن تقديم تقرير مفوض المراقبة:**

تفرض على شخص لم يقدم تقرير مفوض المراقبة وفقا لأحكام القوانين الضريبية الغرامة المتعلقة بعدم تقديم أو التأخر عن تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون. (مراجعة صفحة ٦ من الملخص)

- **المادة ١١٤: عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية:**

تفرض على كل من لم يمسك السجلات والمستندات المحاسبية غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠٪) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقل عن:

- /٦٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /١٨,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)
- /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسماية الف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية)

- **المادة ١١٥: عرقلة اجراءات المراقبة الضريبية:**

تفرض على كل من يمتنع عن ابراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقا للاصول، غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن:

- /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /١٨,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)
- /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسماية الف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١١٦: مسؤولية الاشخاص المنوطة بهم مهمة اقتطاع الضريبة المتوجبة والتصريح عنها:**

تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو من خالف أحكام البند (٤) من المادة ١٤ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥٪) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن:

- /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /١٨,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)
- /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسماية الف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

- **المادة ١١٧: منع تنفيذ اجراءات التحصيل الجبري:**

تفرض غرامة قدرها خمسة بالمئة (١٠٪) شهريا من قيمة
الضريبة المطلوب تحصيلها جبريا على المكلف أو أي
شخص آخر يحول دون تمكين الإدارة الضريبية من القيام بتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها وأن لا تقل عن:

- /٦,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستة ملايين وسبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /١٨,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)
- /٤,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (أربعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١١٨: التأخر او عدم تقديم التصريح عن تأجير دور السكن القائم في مناطق الاصطياف:**

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة /١٩/ من قانون الأملاك المبنية المتعلقة بالتصريح عن تأجير دور السكن القائم في مناطق الاصطياف في موسم الاصطياف غرامة قدرها خمسة بالمئة (١٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة على الإيرادات الحاصلة خلال فترة التأجير المذكورة، على أن لا تقل الغرامة عن /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي الف ليرة لبنانية)، ليصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمس ملايين ليرة لبنانية).

- **المادة ١٢٥: عدم تنظيم البيان الدوري بالرواتب والاجور وعدم تقديمه للادارة الضريبية:**

تفرض على المخالف بتنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور وتقديمه إلى الإدارة الضريبية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الدورية، غرامة قدرها خمسة بالمئة (١٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لتصبح /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. وأن لا تقل عن /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة الف ليرة لبنانية) عن كل فترة لم يقدم البيان الدوري العائد لها.

K&K Auditors and Consultants

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com
Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

ثانياً: ترفع ٢٥ ضعفاً غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في المواد:

- **المادة ١٠٩: التأخر او عدم تقديم التصريح الضريبي:**

تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (١٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقا للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهرتأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

- /٦,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستة ملايين وسبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /١٨,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)
- /٤,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (أربعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

- **المادة ١١٠: التصاريح الضريبية غير الصحيحة:**

تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:

- /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، لتصبح /١٨,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية)
- /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسماية الف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، لتصبح /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (اثنتا عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
- /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين، لتصبح /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

المادة ١٨: تعديل البند /٢/ من المادة /٣٢/ والمادة /١١٧/ مكرر من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

أولاً: تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي:

يعدل البند /٢/ من المادة /٣٢/ من القانو رقم ٤٤ تار خ ١١/١١/ ٢٠٠٨ لتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث يصبح كما يلي:

أ- على كل شخص معنوي مقدم مسجل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:
١- اسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية أو نوع نشاطه الرئيسي.
٢- الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.
٣- أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته.
٤- أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار اليها في ١و٢ من الفقرة أ من هذا البند.

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

ب- على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول اسمه التجاري أو شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي.

ج- يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة ضمن مهلة شهر واحد عن أي تغيير يتعلق بأصحاب الحقوق الإقتصادية.

تحدد عاد الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانياً: الغرامات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي

تعدل المادة /١١٧/ مكرر من القانون رقم ٤٤ تار خ ١١/١١/ ٢٠٠٨ لتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح كما يلي:

١. التأخير في تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي:

أ- تفرض على كل شخص لم يقدم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن فترة ضريبية لم يتغير خلالها صاحب الحق الاقتصادي غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

-/٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

-/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (مئتا مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.

-/٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ب- تفرض على كل شخص لم يقدم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن فترة ضريبية تغير خلالها صاحب الحق الاقتصادي غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

-/٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ستمائة مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

-/٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (أربعمائة مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.

-/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢. تقديم بيان ناقص او غير صحيح بصاحب الحق الاقتصادي:

تفرض على كل شخص أغفل التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، أو صرح بمعلومات غير صحيحة غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

-/٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

-/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسمائة مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.

-/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

٣. عدم مسك السجلات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي:

تفرض على كل شخص لم يمسك السجلات وفقاً للأصول ولم يبقها محدّثة غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

-/٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

-/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسمائة مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.

-/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٤. عدم تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي:

تفرض على كل شخص لم يقم بتعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي لدى الادارة الضريبية ضمن المهلة القانونية غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

-/٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

-/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسمائة مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.

-/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٥. تفرض على كل شريك أو مساهم تمنع عن إعطاء معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية وفقاً لاحكام البند "و" من المادة ٣٧ من هذا القانون غرامة قدرها /٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية).

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ثالثاً:

تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لهذا النص او التي تتفق مع مضمونه ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٦/٠١/٠١.

المادة ٢٧: الإجازة لإدارة الجمارك استيفاء مبلغ بنسبة محددة من قيمة كل عملية استيراد، كأمانة على حساب الضريبة

تستوفي إدارة الجمارك مبلغ نسبته ١,٥٪ (واحد ونصف بالمئة) من قيمة كل عملية استيراد قام بها مكلف لم يلتزم بتقديم تصاريح الضريبة على القيمة المضافة، خلال أي فترة من السنوات الثلاث السابقة للسنة التي يتم من خلالها الاستيراد، كأمانة على حساب الضريبة المتوجبة على المكلفين المستوفاة منهم على ان يدخل هذا المبلغ في الحساب الضريبي للمكلف ويحسم من الضريبة السنوية المتوجبة عليه وفقا للتصاريح المقدمة من قبله مع الحفاظ على الغرامات المترتبة على المكلف بموجب قانون الإجراءات الضريبية.

في حال توجب للمكلف فائض من المبلغ المستوفى ولم يكن متوجبا عليه أي ضرائب يمكنه تقديم طلب استرداد ويتوجب على الإدارة الضريبية ان ترد ذلك المبلغ ضمن مهلة ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب والا يترتب عليها فائدة لصالح المكلف بمعدل الفائدة على سندات الخزينة عن فترة التأخير.

صفحة ١١٤٤ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦.

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

❖ **في الضريبة على القيمة المضافة:**

المادة ٣٠: تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

- ان الضريبة التي أصابت السيارات السياحية فيقبل حسمها في حال كانت قيمة هذه السيارة لا تتجاوز مبلغ /٣٠،٠٠٠/ د.أ قبل الضريبة على القيمة المضافة،
- وإذا فاقت قيمة هذه السيارة مبلغ /٣٠،٠٠٠/ د.أ قبل الضريبة على القيمة المضافة، فيقبل كحد اقصى حسم الضريبة بما يوازي الضريبة المتوجبة استناداً الى هذه الضريبة القصوى.

تكون غير قابلة للحسم الضريبة على القيمة المضافة التي اصابت المصاريف التالية:

- استهلاك الماء EBML
- استهلاك الكهرباء EDL
- فواتير الاتصالات والانترنت OGERO, ALFA, TOUCH
- البنزين.

صفحة ١١٤٦ و١١٤٧ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦.

المادة ٣١: تعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته:

يحق للخاضع للضريبة ان يقدم بعد انتهاء اية سنة ميلادية وضمن مهلة شهر، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، على ألا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن مائتي مليون ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين ان يقدموا، بعد نهاية اية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة شهر، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، على ألا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن مائتي مليون ليرة لبنانية.
صفحة ١١٤٧ و١١٤٨ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

المادة ٣٢: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته:

تعدل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الاصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالاعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون:

- صناعة الادوية
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من ها القانون.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية
- التعليم
- انشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة وتلك المعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والايتام والاطفال والمصابين بالامراض العقلية والسرطانية الي تحدد بقرار من مجلس الوزراء
- النقل المشتلاك للاشخاص
- صناعة الكتب والجرائد والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الاصناف للاستعمال الصحي والصيدلي(كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية, حفاضات الاطفال والاصناف الصحية المماثلة)
- صناعة الورق والكرتون من الانواع المستعملة في الكتابة او الطباعة، ورق صحف بشكل لفات او صفائح الحبر المعد للطباعة.
- صناعة العلف.

يقصد بالاصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الالات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في الموسسة.

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

اما الضريبة التي أصابت السيارة السياحية فيقبل استردادها في حال كانت قيمة هذه السيارة لا تتجاوز مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ دون الضريبة على القيمة المضافة، واذا فاقت قيمة هذه السيارة مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ دون الضريبة على القيمة المضافة، فيقبل كحد اقصى استرداد الضريبة بما يوازي الضريبة المتوجبة عند شراء سيارة سياحية بقيمة /٣٠,٠٠٠/ د.أ دون الضريبة على القيمة المضافة، ويحتسب الاسترداد استناداً إلى هذه الضريبة القصوى.

كما يحق طلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت المصاريف التالية:

أ- استئجار السيارات السياحية حين تتجاوز قيمة السيارة /٣٠,٠٠٠/ د.أ
ب- استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات والانترنت والبنزين.

يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة شهربالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لاحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن مائتي مليون ليرة لبنان، ويدور المبلغ الذي يقل عن مائتي مليون ليرة لبنانية الى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له أن يقدم طلب الاسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب.

صفحة ١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

المادة ٤١: منح مهلة استثنائية لتقديم طلبات الاسترداد (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته:

يمنح الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشر هذا القانون لتقديم طلبات الاسترداد وفقاً لأحكام هذه المادة العائدة للعام ٢٠٢٤.

صفحة ١١٧١ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

المادة ٥١: تعديل مهلة تقديم التصريح الدوري الواردة في البند ٤ من المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته والمهلة الواردة في المادة ٣٩ منه

تعدل مهلة تقديم التصريح الدوري الواردة في البند ٤ من المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته والمهلة الواردة في المادة ٣٩ منه بحيث تصبح شهراً بدلاً من عشرين يوماً.

صفحة ١١٨٥ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

❖ **في ضريبة الرواتب والاجور والضمان الاجتماعي:**

المادة ٢٦: تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (المتعلق بقيمة التقديمات الغذائية الممنوحة للمستخدمين والاجراء في القطاع الخاص)

يستفيد الأجراء وأصحاب العمل عن التقديمات المذكورة أعلاه ضمن حدود المبالغ التالية:

- /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل لكل أجير، ولكل يوم عمل فعلي على شكل وجبة طعام أو قسيمة طعام (Ticket Resto)

صفحة ١١٤٣ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

❖ **في ضريبة الدخل:**

المادة ٢٨: تعديل البند "ج" من ثانياً من المادة ٥ مكرر من الرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند "ج" من ثانياً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

ثانياً: تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات كحد أقصى اعتباراً من تاريخ مباشرة الإنتاج أرباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتباراً من سنة ١٩٨٠ إذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الأقصى المبين في الفقرة "د" أدناه.

أ- أن ينشأ المصنع في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
ب- أن تستهدف المؤسسة انتاج سلع ومواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل الأول من كانون الثاني ١٩٨٠، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقاً في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد أولية الى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات تامة الصنع أو تحويل منتجات نصف مصنوعة الى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب أو التجميع بإكمالها صنع مواد أو سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج.
ج- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن ثلاثة وعشرين مليار لبنانية.

صفحة ١١٤٤ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

المادة ٢٩: تعديل البند "٧" من المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند "٧" من المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:
ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.
تشتمل هذه النفقات والأعباء بصورة خاصة على:

١- بدل شراء البضائع أو السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة أثناء السنة.
٢- بدل ايجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، أو قيمته التأجيرية إذا كان يخص المكلف.
٣- فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
٤- الرواتب والأجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلاً عن خدماتهم أو تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
٥- النفقات العامة المألوفة الأخرى، ومنها، بدل تأمين العمال والمستخدمين.
٦- ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة أو المهنة، ما خلال الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.
٧- الاستهلاكات المحسوبة على أساس سعر الكلفة الأصلي لعناصر الأصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.

يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام قراراً بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضن حدود قصوى ودنيا، ويحق للمكلف أن يختار النسبة أو النسب التي تتلاءم مع أوضاع مؤسسته، شرط أن يودع الدائرة المالية المختصة مسبقاً برنامج الاستهلاكات والا اعتبر أنه اختار الاستهلاك الدنيا.

وتبقى النسبة أو النسب المختارة ثابتة والزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

أما السيارات السياحية فيسمح للمكلف باستهلاكها على أن لا يزيد سعر الكلفة الأصلي للسيارة السياحية الواحدة عن /٣٠،٠٠٠/ د.أ، وعلى أن يستثنى من هذا الحد الأقصى السيارات السياحية التي تملكها المؤسسات التي تمارس نشاط تأجير السيارات أو نشاط تأمين خدمة نقل الركاب بالأجرة، والفنادق والمنتجعات السياحية المصنفة أربعة نجوم وما فوق. وإذا زادت كلفة السيارة عن /٣٠،٠٠٠/ د.أ. يحتسب الاستهلاك فقط لغاية ٣٠،٠٠٠ د.أ. كحد أقصى للكلفة.

أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها الا اذا كان متوجباً التخلي عنها بلا عوض عند حلول أحل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الأجل.

صفحة ١١٤٥ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

المادة ٤٠: تمديد المهلة المحددة في القانون ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ لإعادة تقييم المخزون وإعادة تقييم الأصول الثابتة وتمديد المهلة المحددة للإدارة الضريبية للبت بطلبات إعادة التقييم سواء للمخزون أو للأصول الثابتة.

مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لإجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم للعامي ٢٠٢٣ ل ٢٠٢٤
كما تمدد المهلة المحددة للإدارة الضريبية للبت بطلبات إعادة التقييم سوا للمخزون أو للأصول الثابتة لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١

صفحة ١١٧١ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

المادة ٥٢: تعديل المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

"خلافاً لأي نص اخر، تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة استناداً الى تعاميم مصرف لبنان الصادرة بهذا الشأن والتي تفوق مبلغ ١٠٠،٠٠٠ دولار أميركي (مئة ألف دولار أميركي) لضريبة استثنائية إضافية نسبتها ١٧٪ ولا يستثنى من هذه الضريبة سوى الفروقات المرتبطة بالرواتب والأجور اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٢/١٥ (تاريخ الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

صفحة ١١٨٦ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

❖ **في الرسم الطابع المالي:**

المادة ٣٥: تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) بحيث تصبح كما يلي:

٦- على كافة المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وايصالات واشعارات دائنة ومدينة ان يسددوا رسم الطابع المالي المقطوع المتواجد عن الفواتير والايصالات والاشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرونها شهرياً أن يتقدموا بتصاريح شهرية الكترونية خلال مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الشهر المعني، بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.

تطبق احكام هذه الفقرة ابتداءً من أول الفصل الذي يلي الفصل الذي نشر فيه القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

يعتبر تسديد الرسم لصقاً مقبولاً خلال الفترة الواقعة بين تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ ولغاية صدور هذا القانون.

صفحة ١١٥١ من الجريدة الرسمية – العدد ٧ – تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

K&K Auditors and Consultants

المادة ٤٣: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو اتحاد أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام.

باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حددت القوانين الخاصة بها أحكاماً محددة لتسويتها، والغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الاملاك العامة البحرية والنهرية، تخفض بنسبة ٨٥٪ بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحاد البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل، إيصال تحصيل...) على ألا تقل الغرامة بعد التخفيض عن /٢٠٠,٠٠٠/ل.ل مئتي ألف ليرة لبنانية للغرامات التي تستوفى بالدولار الاميركي، شرط أن يتم تسديد كامل المبالغ المتوجبة مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

تعتبر جميع الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً مكتسباً للخزينة ولا يمكن استرداده

المادة ٤٤: تعديل البند ٥ من المادة ٤٧ من الجدول رقم ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

يعدل البند ٥ من المادة ٤٧ من الجدول رقم ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)، بحيث يصبح كما يلي:

البند ٥:

أ- رخصة استثمار مقلع /٢,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل،
بالإضافة إلى /٧٥,٠٠٠/ ل.ل عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع وفقاً للكميات المسنخرجة القابلة للاستثمار قبل استخراجها.

ب- رخصة استثمار كسارة صغيرة تستخدم لتكسير الفضلات من أحجار وصخور وتحويلها إلى مادة قابلة لإعادة التدوير (فقاشة) /٣٤,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل وذلك اعتبارا من العام ٢٠٢٤.

K&K Auditors and Consultants

gmni member
An association of legally independent accounting firms
Partnering for success
Gmni.com
Badaro Center, 9th floor, Office n. ٣٨, Mdawar Street,
P.O.Box ١٦-٦٩٦٩ Beirut, Lebanon +٩٦١ ٠١ ٣٩٣٨٢١ – ٣٩٠٨٢١ Mobile +٩٦١ ٧١ ٧١١٧١٠
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com